باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (٢١ ـ شمال القاهرة)

المشكلة علناً برئاسة السيد المستشار / سعيد الصياد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين / خالد سعد عوض و أيمن عثمان البابلي

الرئيسان بمحكمة استئناف القاهرة . . .

وحضور السيد الأستاذ / عادل محمد مجدي وكيل النيابة

وحضور الأستاذ / محمد جابر أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٧٥٥٢ لسنة ٢٠١٥ جنايات قسم العجوزة (رقم ١٣٠٢ لسنة ٢٠١٥ كلي شمال الجيزة)

ضد

١- سعيد عبد الحكيم السعيد العشماوي	(حاضر)
٢- مصطفي حمدي محمد عبد العزيز	(حاضر)
٣- مصطفي علي السيد محمد الطنطاوي	(حاضر)
٤- إسلام عصام عبد المقصود محمد	(حاضر)
٥- محمود سامي شفيق حسين	(حاضر)
٦- احمد محمد كامل مصباحي	(غائب)
٧- إسلام خالد رمضان محمد حسونة	(حاضر)
٨- كريم محمد عبد الوهاب [illegible]	(حاضر)

[illegible] والثالث.

وحضر الأستاذ/ [illegible] المحامي [illegible] الموكل مع المتهمين الخامس والثامن.

وحضر الأستاذ/ رضا جلال محمود مراد – المحامي – الموكل مع المتهم الثاني.

وحضر الأستاذ/ أسامه عبد الحكيم بيومي – المحامي – الموكل مع المتهمين الأول والثاني.

حيث اتهمت النيابة العامة المتهمون المذكورون:

لأنهم في يوم ٢٠١٥/٢/٦ بدائرة قسم العجوزة محافظة الجيزة.

رئيس المحكمة

أمين السر

حال كون المتهمان السادس والسابع طفلين قد جاوزا الخامسة عشر ولم يجاوزا الثامنة عشر من العمر:

١- حازوا وأحرزوا مفرقعات (شماريخ تتكون من كلورات البوتاسيوم وبعض اكاسيد المعادن والبارود الأسود) قبل الحصول على ترخيص بذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- اشتركوا وآخرين مجهولين في تظاهرة من شانها الإخلال بالأمن العام وتعطيل مصالح المواطنين وتعريضهم للخطر وتعطيل حركة المرور حال كونهم حائزين ومحرزين المواد المفرقعه (شماريخ) موضوع التهمة الأولي بالذات وبواسطة المتهم الثامن على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد أحيل المتهمون إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة.

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية والمداولة قانوناً:

حيث أن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصه من أوراق الدعوي وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في انه بتاريخ ٢٠١٥/٢/٦ قام المتهمون وآخرون مجهولون بتنظيم مسيرة بشارع السودان دائرة قسم العجوزة ترتب عليها قطع الطريق بالاتجاهين وتعطيل حركة المرور وفور حضور قوات الشرطة وإبداء النصح والإرشاد لهم بالانصراف لتسير حركة المرور بادروا بإطلاق الألعاب النارية صوب القوات رافض الانصراف مما استلزم تدخلهم لفض التجمهر وإعادة الحال إلى سابق عهده وقيام العاملين للدولة وتم ضبط المتهمين/ سعيد عبد الحكيم السعيد العشماوي وبحوزته هاتف محمول والمتهم/ مصطفي حمدي محمد عبد العزيز وبحوزته هاتف محمول والمتهم/ احمد محمد كامل مصيلحي والمتهم/ مصطفي السيد محمد الطنطاوي والمتهم/ أسلام عصام عبد المقصود وبحوزته هاتف محمول والمتهم/ أسلام خالد رمضان محمد والمتهم/ محمود سامي شفيق حسين وبحوزته هاتف محمول والمتهم/ كريم محمد عبد الوهاب يومي وبحوزته هاتف محمول وحقيبة من القماش سوداء اللون تحتوي على اثني عشر شمروخ العاب نارية وبمواجهته المتهمين بالمضبوطات اقر باشتراكهم مع آخرين في التظاهر وإطلاق الألعاب النارية على الشرطة والأهالي

رئيس المحكمة

أمين السر

المعترضين على سلوكهم وأكدت تحريات الأمن الوطني ابعاد المتهمين على المشاركة في المظاهرات والمسيرات التي تنظمها جماعة الأخوان الإرهابية والتي تم خلالها قطع الطرق وتعطيل وسائل المواصلات وترديد الهتافات الناهضة للدولة وترويع المواطنين وإثارة الفوضى وثبت من تقرير المعمل الجنائي أن المضبوطات العاب نارية منتجة للصوت ونوافير الشرر يدخل في تركيبها مخلوط العاب نارية يتكون أساسا من لكلورات البوتاسيوم بالإضافة إلى بعض اكاسيد المعادن وهو من المواد المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم: ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشان المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات بالبنود أرقام: ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٧.

وحيث أن الواقعة على النحو سالف البيان استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين/ سعيد عبد الحكيم السعيد العشماوي ، مصطفي حمدي محمد عبد العزيز ، مصطفي على السيد محمد الطنطاوي ، أسلام عصام عبد المقصود محمد ، محمود سامي شفيق حسين ، احمد محمد كامل مصيلحي ، أسلام خالد رمضان محمد . كريم محمد عبد الوهاب بيومي من شهادة كل من نقيب/ كريم احمد فوزي ، مقدم/ محمد العمري عفيفي وتقرير المعمل الجنائي.

فقد شهد نقيب/ كريم احمد فوزي محمد — ضابط مباحث قسم شرطة العجوزة — في تحقيقات النيابة العامة انه بتاريخ ٢٠١٥/٢/٦ توجه لمكان المسيرة بشارع السودان دائرة قسم شرطة العجوزة وأبصر المتهمين وآخرين يرددون الهتافات المناهضة للحكومة ويعطلون حركة السير في الاتجاهين وبإسداء النصح والإرشاد لهم بالانصراف أطلقوا الألعاب النارية صوب أفراد الشرطة والأهالي محدثين حالة من الذعر مما استدعي قوات الشرطة الاستخدام خراطيم المياه وقنابل الغاز المسيل للدموع لتفريقهم وتم ضبط المتهمين وبحوزتهم كمية من الألعاب النارية وبمواجهتهم اقروا بحيازتهم وإحرازهم للألعاب النارية لاستخدامها صوب من يعترض المظاهرة من الشرطة والأهالي.

وشهد مقدم/ محمد العمري عفيفي سليمان — الضابط بقطاع الأمن الوطني أن تحرياته السرية أكدت [illegible] بتعطيل حركة المرور وإطلاق الألعاب النارية وترديد الهتافات المناهضة للدولة ومحاولة أثارة الفوضى وزعزعة الاستقرار في البلاد.

وثبت من تقرير المعمل الجنائية أن المضبوطات عبارة عن اثني عشرة جسم اسطواني منتجة للصوت ونوافير الشرر يدخل في تركيبها مادة لكلورات البوتاسيوم وبعض اكاسيد المعادن وهو من المواد المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم: ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشان المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات بالبند رقم: ٧٧ كما أنها تحتوي على مادة البارود الأسود المنصوص عليها بالبند: ٧٥.

أمين السر

رئيس المحكمة

وحيث أن المتهمين/ سعيد عبد الحكيم السعيد العشماوي ، مصطفي حمدي محمد عبد العزيز ، مصطفي علي السيد محمد الطنطاوي . أسلام عصام عبد المقصود محمد ، محمود سامي شفيق حسين ، احمد محمد كامل مصيلحي . أسلاء خالد رمضان محمد حسونه . كريم محمد عبد الوهاب بيومي إذ سئلوا بتحقيقات النيابة العامة أنكروا ما اسند إليهم من اتهام وبجلسة المحاكمة حضروا جميعا عدا المتهم/ احمد محمد كامل مصيلحي وأصروا على الإنكار ، الدفاع الحاضر عن المتهمين طلب براءتهم تأسيساً على بطلان القبض لانتفاء حالة التلبس وبطلان التحريات وعدم جديتها ومخالفة تحقيقات النيابة العامة لنصوص المواد: ٣٠ ، ٧٠ ، ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وعدم معقولية تصور حدوث الواقعة وانقطاع صلة المتهمين بالواقعة.

وحيث أن المتهم/ احمد محمد كامل مصيلحي لم يحضر بالرغم من إعلانه قانوناً ومن ثم تقضي المحكمة بحقه غيابياً عملا بنص المادة: ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث انه بشان ما تساند عليه دفاع المتهمين ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس فهو مردود بما هو مقرر قانونا وقضاءاً أن التلبس بالجريمة حالة عينية تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وكان مؤدي الواقعة على النحو الذي أسلفته المحكمة أن الشاهد الأول شاهد المتهمين حال تظاهرهم وقطعهم الطريق بشارع السودان في الاتجاهين واعاقة حركة المرور وترديدهم الهتافات الناهضة للدولة واطلاقهم الألعاب النارية صوب قوات الشرطة والأهالي المعترضين على سلوكهم وأحداث حالة من الفوضى وإثارة الذعر فيه دلاله كافية على توافر حالة التلبس بحق المتهمين كما هي معرفة قانوناً بنص المادة: ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يضحي الدفع في هذا الصدد غير سديد.

وحث انه عن الدفع ببطلان تحريات الأمن الوطني وعدم جديتها فهو أيضا مردود بان المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجراها المقدم/ محمد العمري عفيفي منوان لأنها جاءت صريحة وواضحة وتصدق ما جاء فيها وتقتنع انه أجراها بالفعل ومن ثم يكون الدفع بغير ذلك على غير سند صحيح يتعين الالتفات

وحيث انه عن الدفع بقصور تحقيقات النيابة العامة لإغفالها الانتقال لمعاينة مكان الواقعة فمردود بأنه لا يترتب على مخالفة النيابة العامة لواجب الانتقال للمعاينة في الانتقال للجنايات المتلبس بها أي بطلان في الإجراءات وان ألزام النيابة العامة بضرورة الانتقال للمعاينة في الجنايات المتلبس بها مشروط يكون الجريمة تقبل المعاينة بطبيعتها لما كان ذلك وكان الثابت أن مكان المظاهرة بشارع السودان كان به ما يفوق المأتي شخص حسبما قرر الشاهد الأول وتسبب في تعطيل حركة المرور بالاتجاهين ورفضهم الانصراف وإطلاق الألعاب النارية صوب الشرطة والأهالي مما دعي القوات لاستخدام خراطيم المياه

أمين السر

رئيس المحكمة

لتفريقهم والغاز المسيل للدموع فضلاً عن الكثافة الشديدة للسير بهذا الشارع مما يتعذر معه على النيابة أجراء المعاينة لخطورة أجرائها ومن ثم فلا تثريب على النيابة العامة في عدم الانتقال للمعاينة في ظل تلك الظروف الغر مواتيه والتي تشكل خطورة على أعضائها.

وحيث انه عن الدفع بانتفاء صلة المتهمين بالواقعة وما قدمه الدفاع من مستندات للتدليل على ذلك فان المحكمة بما لها من سلطة تقديريه وبعد أن ألمت بتلك المستندات المقدمة من الدفاع عن بصر وبصيرة فأنها تطرحها لعدم اطمئنانها أليها والمئنانا منها إلى أدلة الثبوت في الدعوي.

وحيث انه عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخري حاصلها التشكيك في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة بقاله عدم معقولية تصور حدوث الواقعة فهو لا يعدوا أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال الشهود وسائر الأدلة التي أوردتها لا تخرج عن الاقتناع العقلي والمنطقي ولها صداها واصلها في الأوراق فلا يجوز منازعتها في شانه ويكون منعي الدفاع في هذا الصدد غير سديد وبعيداً عن محجة الصواب بما يتعين الالتفات عنه.

وحيث أن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوي فأنها تعرض عن إنكار المتهمين أمام هذه المحكمة اطمئنانا منها إلى أدلة الثبوت في الدعوي.

وحيث انه لما تقدم يكون قد ثبت يقينا للمحكمة أن المتهمين:

١- سعيد عبد الحكم السعيد العشماوي

٢- مصطفي حمدي محمد عبد العزيز

٣- مصطفي على السيد محمد الطنطاوي

٤- أسلام عصام عبد المقصود محمد

٥- محمود سامي شفيق حسين

٦- احمد محمد كامل مصيلحي

٧- اسلام خالد رمضان محمد حسونة

٨- كريم عبد الوهاب بيومي

في يوم ٢٠١٥/٢/٦ بدائرة قسم شرطة العجوزة محافظة الجيزة.

حال كون المتهمين السادس والسابع طفلين قد جاوزا الخامسة عشر ولم يجاوزا الثامنة عشر من العمر:

١- حازوا وأحرزوا مفرقعات (شماريخ تتكون من لكلورات البوتاسيوم وبعض اكاسيد المعادن والبارود الأسود) قبل الحصول على ترخيص بذلك على النحو المبين بالأوراق.

رئيس المحكمة

أمين السر

٢- اشتركوا وآخرين مجهولين في تظاهرة من شانها الإخلال بالأمن العام وتعطيل مصالح المواطنين وتعريضهم للخطر وتعطيل حرية المرور حال كونهم حائزين ومحرزين مواد مفرقعه (شماريخ) بالذات وبواسطة المتهم الثامن على النحو المبين بالأوراق.

الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة: ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبتهم بالمادة: ١٠٢/أ من قانون العقوبات والمواد: ١ ، ٤ ، ١/٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٢ من القانون رقم: ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والبنود: ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٧ من قرار وزير الداخلية رقم: ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ والمادتين: ٩٥ ، ١/١١١-٢ من القانون رقم: ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشان الطفل المعدل بالقانون: ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

وحيث أن الجريمتين المسندتين للمتهمين قد وقعتا لغرض جنائي واحد وارتبطتا ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة: ٣٢ من قانون العقوبات باعتبارهما جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة الجريمة محل التهمة الأولي.

وحيث انه عن المضبوطات فان المحكمة تقضي بمصادرتها عملاً بنص المادة: ٣٠ من قانون العقوبات.

وحيث انه عن المصاريف فان المحكمة تلزم بها المتهمين عدا السادس والسابع عملاً بنص المادة: ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة: غيابياً للمتهم السادس وحضورياً للباقين:-

أولاً:- بمعاقبة كل من/ سعيد عبد الحكيم السعيد العشماوي و مصطفي حمدي محمد عبد العزيز و مصطفي على السيد محمد الطنطاوي و إسلام عصام عبد المقصود محمد و محمود سامي شفيق حسين و كريم محمد عبد الوهاب بيومي بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما اسند لكل منهم وألزمتهم المصاريف الجنائية.

ثانياً:- بمعاقبة كل من/ احمد كامل مصيلحي و إسلام خالد رمضان محمد حسونة بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليهما وألزمتهما بالمصاريف الجنائية.

ثالثاً:- بمصادرة الأدوات المفرقعه المضبوطة.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم الأحد الموافق ٢٠١٦/٤/٣

رئيس المحكمة

أمين السر